وللام واحد وللاخوة للام الثلثان والشقيق عاصبا لم يفضل له شئ ثم نزلت فيه في العام القابل
واحتج عليهم الاشقاء وقيل على رضي الله عنه بقولهم هب ان ... انما ورثوا بامهم وهي اصحابهم
ان اباهم كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليس الام تجمعنا ما زاد ذلك الا قربا فادخلهم
في الثلث لاجتماعهم في الام وقوله وتسميتها انما سميت بمشتركة المالكية لان مالكا حكم بتشريكهم فيها
وانما تكلم عليها الصحابة فمنهم من قاسمها على قول مالك في المالكية وهو الى اخر عن الفاضل
وعليه ابن ... ومنهم من قال حجبه ابقول زيد وان القرين الى اخر يكون للشقيق او
ورجحه ابن يونس قائلا الصواب ان يكون الفرض المذكور في المالكية وتسميتها بالاشقاء او
للمزية للاب وحجتهم ان يقولوا انا لا نستحق شيئا من الميراث لما ...
فاحتسبنا ابانا لو لم نكن لانك كان يقول ... فقال له الجد للذي في ابنيه وحيث ابي او ابا
الاخ بنت للاب مع ابن الابن شيئا وحجبه بمثل احتجاج الجد ... ابن خ وقال لا
ويقول زيد اجري على القياس والاصول قال والحجة المذكورة في شبه المالكية ما يلتفت اليه
اليها لانهم انما شوركوا معهم حين ورثوا فاذا اسقطوا صار الاخوة عصبة يجري عليهم حكم
العصبة اهـ وقال ابن ... ما قاله زيد هو الصحيح لان المحجوب عن الميراث كالعدم ...

تنبيـــــه انما حرروا المالكية وشبهها بتعدد الاخوة للام ليتم
احتجاج الجد الذي هو قوله لو كنت ... لم ترث شيئا لو ... انما الارث شيئا مع تعدد الجد
اذا تعددت الاخوة للام واما لو كان الاخ للام واحدا فله واحد ويبقى للاخ الشقيق او
للاب واحد فلا يتم الاحتجاج ح والا فالجد يحجب الاخ للام واحدا او متعددا فيكون احتجاجه
بنصيبه في المالكية وشبهها على قول مالك وان اخ وقوله بل يحجب العم ولو شقيقا وبني ابن
حاز في ... ان ابن الاخ يحجب العم لكونه اقرب منه والعم حاجب لابن العم ما كان ابيا
بنيا كان العم شقيقا او لاب فانه كغيره في حجب ابن العم شقيقا او لاب ايضا والام كلها الى
الجدتين تحجب بفتح الجيم مبني للفاعل خبر عن قوله والام وكلها مفعول ... اي الام تحجب جدة الهالك
من جهة امه وجدته من جهة ابيه وقوله الابا بالنصب مفعول مقدم بقوله يحجب الام او
يحجب جدة الهالك من امه بخلاف الام فانها تحجب الجدة مطلقا والاسقاط الام مطلقا
والاب الجدة من جهته ومن جهة كل من الام او من الاب حاجبة للبعدى من جهتها كما يحجب كل واحدة
منهما امها وام امها وان علت ما يمنع ان تعرى تحجب عن جهتها الاخرى في قوله وفي
الام كل من الام وحيث بعدى الابا كل من ام الاب والعكس وهو ان تكون الجدة للاب اقرب الى

للاخ

292

للاخ كلاخ لام واحد وام ابيه ان انتى ذلك فما يحجب وحجب بل تشترك ان في الفرض وكذا لكان كلاهما في
رتبة واحدة كام الام وام الاب فانهما تشتركان ايضا فيما فان وحكمها ان الجدة الفرض في حال
نراده وقسمة السواء في التعداد حيث كانت الجدة للاب اقرب او كانتا في رتبة واحدة كما مر
نا وأسقطنا القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب ولا اثر لمن كانتا والارث لم يجز
من يبانين الجدتين اي القربى من جهة الام والتي من جهة الاب تعدد ابدا حال تعدد هي
ووجود جماعة مستهين اكثر ما على لم يجر مرتبين امرا بهما لام الام وان علت والاخرى ام
الاب وامهما وان علت قال في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب
وامهاتهما وقد اعمى زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام
واثنين من قبل الاب ام ام الاب وام اب الاب وان عليا ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من
جدتين اه وسقط خبر عن قوله ذو جهتين جهة الاب وجهة الام ابدا في جهة الهم لثا
ذا جهة معمول لمسقط منهما اتصلوا وانفردا في رتبة في الاخ الشقيق ذو جهتين حاجب
الذي للاب والعم الشقيق حاجب العم للاب وابن الاخ الشقيق حاجب ابن الاخ للاب
للاب وابن العم كذلك وهكذا ويستثنى من كلامه الاخ للام فانه ذو جهتين ولا يحجب الشقيق
ومثلهم تساووا وانفردوا فيهم اذا لم يتساووا وابيه كالاخ للاب مع ابن الاخ الشقيق الم لا
يتساويان لان الاخ اقرب منه للهالك خ ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب
فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ومن موصولة واقعة على
الاخ للاب الذي لم يحجب محاجب هو الشقيق من نعت وجملة هذا الحاجب الذي هو الشقيق
الشقيق يحجب ايضا بولد الهالك محجوبا ابن الاخ للاب يعني اي الذي لم يحجب لحاجبه يحجب
محجوبه مبتدأ وحجبه يحمل الواقعة على الاخ للاب مثلا وجملة لم يحجب صلته ولحاجب يتعلق بيحجب
وجملة يحجب بالبناء للمفعول صفة لحاجب ومحجوبه مبتدأ خبره يحجب وبه يتعلق به وجملة
لم يحجب صلة من والتقدير والاخ للاب المحجوب بالشقيق محجوب بولد يحجب محجوبه عن فقد الشقيق
الشقيق بولد الحاجب لحاجبه واذا هلك وترك ابنا واخا شقيقا واخا لاب فالاخ
للاب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الاخ للاب لوجود ما
حجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه وهكذا يقال في ابن الاخ مع وجود اخ وابن للهالك
فان ابن الاخ محجوب بالاخ وهو محجوب بالابن وكذا ابن الاخ مع العم وابن العم
فان ابن العم محجوب بابن الاخ وابن العم محجوب بالعم فلو فقد العم لم يرث ابن العم شيئا

Copyright © King Saud University